

Distr.: General
21 January 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة عشرة

٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

البرتغال*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات^(١) المقدمة من سبعة من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، خُصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات المستلمة. وروعت في إعداد هذا التقرير الوثيرة الدورية للاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.



المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- في عام ٢٠١٣، أوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تصدق البرتغال على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والصكوك التالية الصادرة عن مجلس أوروبا: البروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ واتفاقية مشاركة الأجناب في الحياة العامة على الصعيد المحلي؛ والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات^(٢).

٢- ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن البرتغال انضمت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية^(٣).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- لاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن المادة ١٣ من الدستور تركز مبدأ المساواة، إلا أن بعض السلطات قد أبلغتها بأن هذه المادة تُفسَّر على نحو يستبعد إمكانية وضع تدابير إيجابية وتنفيذها لصالح مجموعة من المجموعات المحرومة. وذكرت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن هناك عدة قوانين تشمل تدابير من شأنها أن تعزز العمل الإيجابي، ولا سيما المادة ٢٧ من قانون العمل، لكنها لاحظت أن هذه المادة لم تطبق حتى الآن^(٤).

٤- ولاحظت الجمعية الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (البرتغال) أن الدستور يُدرج الميل الجنسي ضمن أسباب التمييز المحظورة وأن التشريعات الأخرى تتناول أيضاً قضايا متعلقة بالميل الجنسي^(٥). وأوصت الجمعية بإدراج الهوية الجنسانية ضمن أسباب التمييز المحظورة بموجب المادة ١٣ من الدستور^(٦).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٥- في عام ٢٠١٢، رحّب مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا بأن عمل أمين المظالم (*Provedor de Justiça*) والهيكل الوطنية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، مثل اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات ولجنة حماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر، لم يتأثر على نحو غير متناسب بتدابير التقشف المالي، ودعا السلطات إلى مواصلة تقديم الدعم الكافي لهذه المؤسسات^(٧).

٦- وفي عام ٢٠٠٩، عيّرت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا عن ارتياحها لأن أمين المظالم ينظر بانتظام في قضايا تتعلق بالعنصرية والتمييز^(٨).

٧- وأوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تُمنح اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات الاستقلال الكامل عن الحكومة وفضلاً عن سلطات التحقيق والحق في رفع دعاوى قضائية والمشاركة فيها^(٩). ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا أن اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات تدرج مباشرة تحت مسؤولية رئيس الوزراء، مما يثير تساؤلات بشأن استقلالها^(١٠).

٨- وشجع مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا مكتب أمين المظالم على تعزيز قدرته على التواصل مع جماعة الروما وسبل الوصول إليهم^(١١). ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب قلة الشكاوى التي تقدم بها أفراد جماعة الروما إلى أمين المظالم، وشجعت السلطات على تنظيم حملة لتوعية المجموعات الضعيفة بدور أمين المظالم^(١٢).

٩- ولاحظ مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا أن التقشف في الميزانية كان له تأثير كبير على عمل المنظمات غير الحكومية التي توفر الخدمات للفئات الاجتماعية الضعيفة مثل الأطفال والمسنين والروما والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة. وأبلغ المفوض بأن حجم الإعانات العامة قد انخفض انخفاضاً حاداً، وأن صرفها يتأخر في كثير من الأحيان وأن هذه المنظمات تواجه في الوقت نفسه زيادة غير مسبوقه في عدد طلبات المساعدة^(١٣).

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٠- لاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن اللغة ليست مدرجة ضمن أسباب التمييز المخطورة في القانون الجنائي، ودعت إلى تعديل المادة ٢٤٠ لتشمل هذه الأسباب^(١٤). وأوصت المفوضية باعتماد حكم يعتبر صراحة الدوافع العنصرية ظرفاً مشدّدة للعقوبة في جميع الجرائم^(١٥).

١١- وأشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا إلى أن فعالية سبل الانتصاف من التمييز يعوقها تعقّد النظام وأن القضايا المعروضة على اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات غالباً ما تطول فيها الإجراءات. ودعت اللجنة الاستشارية إلى اتخاذ تدابير لتحسين فعالية سبل الانتصاف من التمييز العنصري وتيسير الوصول إليها^(١٦). وذكرت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات أو الهيئات التابعة لها لا تتمتع بسلطات التحقيق، وإنما

تعتمد على تحقيقات تجريها هيئة تفتيش مختصة، كهيئة تفتيش العمل على سبيل المثال. ومع ذلك، تُوجد ثغرة في الإجراءات، ألا وهي عدم إمكانية إجراء أي تحقيق في قضية تتعلق بمجال لا توجد فيه هيئة تفتيش مختصة^(١٧).

١٢- ورحبت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بالخطوات التي أُتخذت لمكافحة التمييز العنصري في وسائل الإعلام^(١٨). ولاحظت المفوضية وجود تقارير تفيد بتزايد عدد المواقع العنصرية على الإنترنت، وبخاصة تلك التي تستهدف الروما والمهاجرين. وقد استُخدم في موقع من هذه المواقع شعار الحرس الوطني الجمهوري، وهو جهاز من أجهزة إنفاذ القانون. ولاحظت المفوضية أيضاً أن الحرس الوطني الجمهوري لم ينأ بنفسه على الفور عن هذا الموقع، وأن الشرطة الجنائية لم تتخذ أي إجراء في ذلك وأن الموقع يبدو متاحاً على الإنترنت منذ عدة أشهر. وأوصت المفوضية بأن يكتف قسم الجرائم الإلكترونية برصد شبكة الإنترنت للحيلولة دون استخدامها لنشر تعليقات ومواد عنصرية أو معادية للأجانب، وذلك بهدف ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال^(١٩).

١٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١ تحقيق إنجازات هامة في مجال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية منذ عام ٢٠١٠، بما في ذلك إتاحة إمكانية الزواج المدني ووضع قانون ينص على حق مغاييري الهوية الجنسانية في أن تكون لهم هوية. وعلى الرغم من هذه الإنجازات، فإن بعض حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية قد أُهمل^(٢٠). وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن البرتغال من بين الدول التي اعتمدت خطط عمل محددة بشأن قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية أو أدرجت هذه القضايا في خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان^(٢١). وذكرت الوكالة أنه لم يكن هناك في عام ٢٠١١ هيئة معنية بتحقيق المساواة يشمل عملها مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي^(٢٢).

١٤- وأوصت الجمعية الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية باعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتناول جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، بما فيها مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية^(٢٣). وأوصت الورقة المشتركة ١ بإجراء عملية مراجعة فورية لجميع التشريعات والتدابير ذات الصلة بهذا المجال^(٢٤).

١٥- ودعت الورقة المشتركة ٢ إلى إقرار مشروع القانون الذي قدّمته المعارضة والذي يحظر التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وأوصت الورقة المشتركة ٢ باتخاذ تدابير أخرى لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٢٥).

١٦- وذكرت الجمعية الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية أن الموظفين العموميين ومقدمي الخدمات يفتقرون إلى الوعي والتدريب فيما يخص المسائل المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، وأوصت بوضع برامج تدريبية محددة ومناسبة

للموظفين العموميين^(٢٦). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أهمية البرامج التدريبية بالنسبة لأفراد الشرطة وموظفي السجون، لكنها لاحظت أن هذه البرامج تركز على العنف القائم على نوع الجنس بدلاً من اعتماد نهج شامل من شأنه أن يعالج القضايا المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية على النحو الموصى به في الاستعراض الدوري الشامل الأول^(٢٧). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بسن تشريعات تُلزم صنّاع القرار والعاملين في مجال الصحة بمتابعة برامج تدريبية منتظمة بشأن عدم التمييز^(٢٨).

١٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ وزارة التعليم بمكافحة كراهية المثليين وتعزيز عدم التمييز في المدارس، مما يعزز جهود مكافحة التسلط ويشجعها^(٢٩).

١٨- ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية اعتماد قانون جديد في عام ٢٠١١ بشأن تغيير نوع الجنس، استُحدثت بموجبه إجراءات إدارية بسيطة وأُغيت متطلبات تُعتبر غير متناسبة^(٣٠). وأشارت الوكالة إلى أن التشريعات وأحكام السوابق القضائية لا تتطرق صراحةً إلى التمييز على أساس تغيير نوع الجنس^(٣١).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٩- قالت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان إن أحد الشواغل الرئيسية في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣، كان استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القوة المفرطة، إضافة إلى ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وذكرت اللجنة أن موظفين مكلفين بإنفاذ القانون تورطوا في ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في حالتين بارزتين، وإن إجراءات مقاضاتهم تتسم بالبطء الشديد^(٣٢). وقالت اللجنة أيضاً إن ما مجموعه ١٥ شاباً من السود الفقراء قد قتلتهم الشرطة في السنوات العشر الماضية ولم يُدن أي شرطي في هذه الجرائم^(٣٣). وأوصت اللجنة بإجراء تحقيقات شاملة في حالات سوء المعاملة والمخالفات الأخرى التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، وأوصت أيضاً بالتدريب على الاستخدام المناسب للأسلحة النارية والمراوات وأجهزة الصعق الكهربائي^(٣٤).

٢٠- وفي عام ٢٠١٣، قالت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إن العديد من الأشخاص الذين التقوا بوفدها صرّحوا بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عاملوهم معاملة لائقة عند توقيفهم وأثناء احتجاز الشرطة لهم. بيد أنها تلقت عدداً من الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة أثناء عملية توقيف الأشخاص وبعد السيطرة عليهم وقبل وصولهم إلى مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة. وتلقت اللجنة أيضاً ادعاءات تتعلق بلجوء الشرطة القضائية إلى إساءة المعاملة أثناء عملية الاستنطاق^(٣٥).

٢١- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن العديد من السجناء الذين التقوا بوفدها قالوا إن موظفي السجون عاملوهم معاملة لائقة. بيد أنه ورد عدد من الادعاءات حول لجوء الموظفين إلى إساءة المعاملة في بعض السجون. وأوصت اللجنة بأن توجه السلطات رسالة

واضحة إلى جميع مديري السجون والموظفين فيها، مفادها أن جميع أشكال المعاملة السيئة غير مقبولة وسيُعاقب عليها بشدة. وأوصت اللجنة أيضاً بإيلاء اهتمام خاص لضمان إجراء فحوص طبية عند استخدام القوة^(٣٦).

٢٢- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب الادعاءات المتصلة بلجوء موظفي السجون إلى إساءة معاملة المرضى جسدياً في مستشفى الأمراض العقلية التابع لسجن سانتا كروز دو بيسبو. وتشمل إساءة المعاملة المزعومة للكدمات والركلات والضرب بالهراوات على الجسم، ثم العزل، على ما يبدو، في إحدى زنانات المستشفى في كثير من الأحيان. وأوصت اللجنة بتوجيه تنبيه شديد اللهجة إلى موظفي السجون العاملين في المستشفى بأن إساءة معاملة المرضى أمر غير مقبول وسيُعاقب عليه بشدة. وأوصت اللجنة أيضاً بتسجيل جميع أشكال استخدام القوة وبأن يقوم طبيب بفحص كل مريض تُستخدم القوة ضده^(٣٧).

٢٣- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب تزايد عدد السجناء منذ عام ٢٠٠٩ وعدم وجود ما يدل على أن هذه الزيادة ستقل. ولاحظت اللجنة أن مستويات الإشغال في عدد من السجون قد بلغت حداً خطيراً؛ فهناك سجن وصلت فيه نسبة الإشغال إلى ٢٢٥ في المائة من قدرة الاستيعاب الرسمية، وبلغت نسبة الإشغال في ١٩ سجناً ١٣٠ في المائة. وذكرت اللجنة أن الخطط الرامية إلى بناء سجون جديدة قد عُلّق تنفيذها في ظل الوضع الاقتصادي الحالي^(٣٨).

٢٤- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وجود حالات يُحتجز فيها الأحداث مع البالغين، وأوصت اللجنة السلطات بأن تضمن فصل التزلاء من الأحداث عن البالغين في السجون التي يودع فيها البالغون^(٣٩).

٢٥- ولاحظ مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا عدم ارتفاع عدد الشكاوى المقدمة إلى أمين المظالم والمتعلقة بالعنف المترى ضد الأطفال في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. بيد أنه لاحظ أن ازدياد صعوبة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها الأسر وارتفاع مستوى التوتر والضغط قد يؤديان إلى احتمال تعرض الأطفال إلى العنف المترى بدرجة كبيرة. ووجه المفوض النظر إلى ضرورة رصد تطور الوضع عن كثب^(٤٠).

٢٦- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى حماية حقوق الناجين من العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار، ولاحظت الورقة أن العنف والوصم لا يزالان يؤثران في الناجين وأنه لا يوجد وعي كاف بأوجه عدم المساواة بين الجنسين^(٤١). واستخدام لغة تمييزية في وسائل الإعلام وغيرها يزيد من تأصل الصور النمطية والتمييز الاجتماعي^(٤٢). ودعت الورقة إلى وضع برامج دعم تستهدف مرتكبي أعمال العنف في حق المرأة بهدف منع ارتكاب المزيد من هذه الأعمال وتنظيم أنشطة توعوية على المدى البعيد بغية التصدي للأعراف والقوالب النمطية الثقافية والاجتماعية التمييزية التي تضيء على العنف في حق المرأة وتكرسه^(٤٣). ودعت الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى تحسين النظام القضائي من أجل زيادة سرعة الإجراءات وتحسين الإشراف على تنفيذ العقوبات وتوضيح القرارات من أجل تعزيز سلامة الضحايا^(٤٤).

٢٧- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى جهود البرتغال في التصدي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وهي جهود تشمل برنامج العمل الثاني للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (٢٠١١-٢٠١٣). وأشارت الورقة إلى التقارير التي تفيد بأن عمليات لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية قد أجريت داخل الأراضي البرتغالية، ودعت إلى تنفيذ آليات رصد وإجراء دراسات بشأن مدى انتشار هذه الظاهرة^(٤٥).

٢٨- ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان أن خطة العمل الوطنية الرابعة لمكافحة العنف المترلي، المعتمدة في عام ٢٠١٠، خلصت إلى أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية معرضون بشكل خاص للعنف المترلي، واقترحت اتخاذ تدابير ذات أهداف محددة لحمايتهم، إلا أن هذه التدابير لم تُحدّد بعد^(٤٦).

٢٩- ولاحظت الجمعية البرتغالية لدعم الضحايا أن عدد الجرائم التي كان ضحاياها من كبار السن ارتفع بنسبة ١٥٨ في المائة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١١^(٤٧). وأشار مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا إلى مشاعر القلق البالغ إزاء التقارير التي تفيد بسرعة تزايد العنف المترلي وغيره من أشكال العنف تجاه المسنين، ولاحظ المفوض أن أمين المظالم قد أفاد بأنه تلقى عدداً كبيراً من المكالمات الهاتفية في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ على خط الهاتف الخاص بالمسنين. وأشار مفوض حقوق الإنسان أيضاً إلى ارتفاع عدد حالات إساءة المعاملة، بما فيها العنف في بعض الأحيان. ويحدث ذلك نتيجة قيام الأسر بسحب المسنين من مؤسسات الرعاية حتى تستفيد من معاشاتهم التقاعدية. وأوصى المفوض بأن تولي السلطات اهتماماً خاصاً لاحتياجات الأسر التي ترعى المسنين من أجل الحد من مخاطر الانتهاكات وسوء المعاملة من جهة، والحد من تفاقم الفقر في أوساط الأسر من جهة أخرى^(٤٨). وقدمت الجمعية البرتغالية لدعم الضحايا معلومات مشاهمة وأوصت بتنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المسنين التي اقترحتها الفريق العامل ذو الصلة، التابع للإدارة العامة للصحة^(٤٩).

٣٠- وأصدرت الجمعية البرتغالية لدعم الضحايا عدداً من التوصيات المتعلقة بضحايا جرائم العنف (بمن فيهم الأطفال أو المسنون أو أفراد الفئات الضعيفة الأخرى). وشملت هذه التوصيات ما يلي: تحديد وتقييم بروتوكولات التدخل الخاصة بالعاملين في مجال الصحة؛ ووضع مبادئ توجيهية ترمي إلى تحقيق مستويات كافية من الدعم المقدم إلى الضحايا؛ وتعزيز التواصل بين السلطات لضمان التدخل الفعال؛ ونشر المعلومات في أوساط العاملين في مجال الصحة بشأن العنف المسلط على الأطفال والمسنين (بما في ذلك وضع تدابير للكشف عن مثل هذه الحالات والوقاية منها)؛ وإعفاء ضحايا الجرائم الخطيرة والعنف المترلي من تكاليف الخدمات الصحية؛ واستخدام الآليات المنصوص عليها في قانون حماية الشهود استخداماً أكثر تواتراً^(٥٠).

٣١- وفي عام ٢٠١٣، أشار فريق الخبراء المعني بالعمل من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، التابع لمجلس أوروبا، إلى أن السلطات اتخذت خطوات مهمة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته، إلا أنه لاحظ أن المنظمات غير الحكومية لم تشارك بما فيه الكفاية في التخطيط لتلك

الخطوات وتنفيذها. ورأى فريق الخبراء أنه ينبغي للسلطات تعديل السياسات العامة من أجل إيلاء الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل المزيد من الاهتمام وإيلاء الذكور والأطفال من ضحايا الاتجار مزيداً من الاعتبار^(٥١). ورحّب فريق الخبراء بتجريم استغلال خدمات ضحايا الاتجار بالبشر أو الاستفادة من أعضائهم، ودعا السلطات إلى مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي لعوامل الطلب باعتباره سبباً جذرياً للاتجار بالبشر^(٥٢). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى زيادة ميزانية الدولة لدعم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالي مكافحة العنف القائم على نوع الجنس والاتجار بالبشر^(٥٣).

٣٢- ولاحظ فريق الخبراء أن السلطات قد وضعت نظام "الإبلاغ - وتحديد الهوية - والإدماج"، وأن الفريق المتعدد التخصصات الذي يُفترض أن يتلقى شكاوى الضحايا المحتملين ويساعد الشرطة في تحديد هوية الضحايا، لا يتمتع إلا بقدرة محدودة على التدخل. ولاحظ فريق الخبراء أيضاً وجود درجة من التردد لدى بعض الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في الإبلاغ عن حالات الاتجار خوفاً من أن تؤدي تحقيقات الشرطة إلى الكشف عن هوية الضحايا للمتاجرين بهم أو إلى ترحيلهم من البلاد لكونهم مهاجرين بصورة غير قانونية^(٥٤).

٣٣- وأشار فريق الخبراء إلى أنه تم إنشاء مأوى واحد فقط لإيواء ضحايا الاتجار وأن قدرته الاستيعابية محدودة وأنه لا يستقبل غير الضحايا من النساء. وحث فريق الخبراء على تقديم المزيد من المساعدة وأن تكون الخدمات المقدمة كافية ومناسبة لاحتياجات الضحايا الخاصة. ودعا فريق الخبراء أيضاً إلى تحسين مستوى المساعدة المقدمة للأطفال ضحايا الاتجار^(٥٥).

٣٤- وحث فريق الخبراء السلطات على ضمان تزويد جميع ضحايا الاتجار، بصورة منهجية، بمعلومات عن إمكانية الاستفادة من مهلة للتفكير، و/أو ضمان منحهم هذه المهلة بالفعل. ودعا فريق الخبراء أيضاً السلطات إلى ضمان إبلاغ الضحايا بحقهم في الحصول على تعويض و ضمان تمتعهم بهذا الحق بالفعل، ولا سيما من خلال الحصول على المساعدة القانونية^(٥٦).

٣٥- وأعرب فريق الخبراء عن قلقه إزاء عدد الإدانات المنخفض في قضايا الاتجار بالبشر، وحث السلطات على اتخاذ خطوات لتحديد الثغرات في إجراءات التحقيق وفي عرض القضايا على المحاكم. وشدد فريق الخبراء أيضاً على ضرورة إذكاء وعي القضاة والمدعين العامين والمحققين والمحامين وحساسيتهم بشأن الاتجار بالبشر وحقوق الضحايا^(٥٧).

٣٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ وجود أعداد كبيرة من المشتغلين بالجنس المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في البرتغال. ودعت الورقة البرتغال إلى النظر في إمكانية إلغاء تجريم الاشتغال بالجنس والممارسات ذات الصلة، باعتبار ذلك استراتيجية للحد من فرص العمل الاستغلالي في قطاع الجنس^(٥٨).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٧- رأت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن السلطات ينبغي أن تنظر بمزيد من التمعن في أسباب قلة عدد الجرائم العنصرية المسجلة. ولاحظت المفوضية أن ذلك قد يعود إلى درجة التسامح العالية لدى المجتمع، وهو ما ادعته السلطات، إلا أنها رأت أيضاً أن ضحايا الجرائم العنصرية قد لا يرغبون في إبلاغ الشرطة بتلك الجرائم، أو قد يكون هناك نوع من انعدام الثقة في نظام العدالة الجنائية أو أن ذلك العدد المنخفض قد يكون سببه عدم تسجيل الشرطة تلك الجرائم كجرائم ذات طابع عنصري. ودعت المفوضية السلطات إلى دراسة هذه العوامل واتخاذ خطوات لتصحيحها عند الضرورة^(٥٩).

٣٨- ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن هيئات التفتيش التابعة لوزارة الداخلية والعدل، على التوالي، هي التي تحقق في الشكاوى المقدمة ضد أجهزة إنفاذ القانون. وأشارت المفوضية إلى أن الثقة في طريقة تناول الشكاوى ستزداد إذا لم تكن هيئات التفتيش على صلة مباشرة بالوزارتين^(٦٠). ولاحظت المفوضية أن عدد الشكاوى ذات الصلة بالعنصرية أو بأعمال التمييز العنصري والمقدمة ضد رجال الشرطة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٢، كان منخفضاً للغاية. ورأت المفوضية أن الأرقام تشير إلى أن نظام الشكاوى هذا لا يعمل كما يجب ويتعين مراجعته من أجل استعادة الثقة في الإجراءات ذات الصلة بالشكاوى وفي الشرطة^(٦١).

٣٩- ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا أن المحاكم قلما تطبق، على ما يبدو، التشريعات المناهضة للتمييز والأحكام الواردة في القانون الجنائي بشأن الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية. وقد أبلغت اللجنة أيضاً بأن ضحايا التمييز يميلون إلى الامتناع عن تقديم أي شكوى، وقد يُفسر ذلك بعدم توفر معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة، وانعدام الثقة في نظام العدالة الجنائية في بعض الحالات. وأوصت اللجنة الاستشارية بتكثيف جهود التوعية في المجتمع بشأن التمييز العنصري وسبل الانتصاف المتاحة، وكذلك توعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين في المجال القضائي وتدريبهم^(٦٢).

٤٠- ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن على ضحايا التمييز العنصري اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بتعويضات بناءً على الإجراءات الإدارية؛ وبما أن التعويضات الممنوحة منخفضة جداً؛ فإن الضحايا نادراً ما يسلكون هذا السبيل^(٦٣).

٤١- وشجعت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب مواصلة الجهود الرامية إلى توفير تدريب خاص للقضاة والمدعين العامين ورجال الشرطة بشأن تطبيق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وعلى وجه الخصوص، بشأن كيفية التعرف على الدوافع العنصرية^(٦٤). وقدمت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية

المتعلقة بحماية الأقليات القومية، التابعة لمجلس أوروبا، توصيات مماثلة^(٦٥). وأوصت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين الحكوميين على احترام الأقليات الإثنية والعرقية الأخرى^(٦٦).

٤٢- وأفادت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، مشيرةً إلى العنصرية التي تمارسها المؤسسات، بأن الإجراءات القضائية تتسم بالبطء وبأنها غالباً ما تنتهي دون معاقبة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين الحكوميين عن أفعالهم غير المشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى شعور هؤلاء بإمكانية الإفلات من العقاب^(٦٧).

٤٣- وأفادت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأن وفدها التقى عدداً من الأشخاص الذين ادّعوا أنهم لم يتمكنوا من إبلاغ أحد أقاربهم بأنهم كانوا قيد الاحتجاز. وأوصت اللجنة بأن يُضمن للأشخاص المحرومين من حريتهم على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التمتع تمتعاً فعلياً بحقوقهم في إخطار طرف ثالث بأنهم قيد الاحتجاز منذ بدايته^(٦٨).

٤٤- وذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن استنتاجاتها تشير إلى أن الحق في الاستعانة بمحام ليس مفعلاً بالنسبة لغالبية الأشخاص المحتجزين لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وإذا كان الشخص المحتجز لا يستطيع تحمّل تكاليف توكيل محام خاص، فإنه لا يستطيع الاستعانة بمحام مُعيّن إلا في جلسة الاستماع أمام القاضي. ويمكن أن تُعقد هذه الجلسة في غضون ٤٨ ساعة بعد توقيف المدعى عليه. ودعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب السلطات إلى ضمان تمتّع جميع الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة بحقوقهم في الاستعانة بمحام، بما في ذلك الحق في التحدث إلى محام على انفراد، وذلك منذ اللحظات الأولى من الحرمان من الحرية^(٦٩). وأوصت اللجنة بتذكير الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالتزاماتهم المتمثلة في إبلاغ المحتجزين بحقوقهم على الفور^(٧٠).

٤٥- وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى حالات ادّعي فيها أن أحداثاً استُجوبوا دون حضور أي محام. وأوصت اللجنة باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم إلزام الأحداث بالإدلاء بأي أقوال أو توقيع أي وثائق بشأن الجرائم المنسوبة إليهم دون حضور محام وكذلك، من حيث المبدأ، شخص بالغ يثقون فيه لمساعدتهم^(٧١).

٤٦- وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن تضع السلطات برنامج أنشطة هادفة لجميع الأحداث السجناء على ذمة التحقيق واتخاذ خطوات فورية لتعديل الأحكام القانونية من أجل الحد بصورة كبيرة من الفترة التي يمكن فيها وضع الأحداث في الحبس الانفرادي لأغراض تأديبية^(٧٢).

٤٧- وأعربت الجمعية البرتغالية لدعم الضحايا عن قلقها بشأن تعرض الأطفال الضحايا إلى الإيذاء مرة أخرى وأوصت بوضع آليات تقتضي الاستماع إلى الأطفال الضحايا مرة واحدة فقط في الإجراءات القضائية كلما كان ذلك ممكناً، وبأن يجري متخصصون مؤهلون المقابلات مع الأطفال في ظروف مناسبة^(٧٣).

٤- الحق في الحياة الأسرية

٤٨- دعت الورقة المشتركة ١ إلى إقرار مشروع قانون التبني المشترك الذي صوّت عليه البرلمان في أيار/مايو ٢٠١٣، من أجل منع تهميش المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وإزالة العقبات القانونية الأخرى التي تحول دون ممارسة الأزواج من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية حقهم في تكوين أسرة^(٧٤).

٤٩- وأوصت الورقة المشتركة ١ بمراجعة قانون الإنجاب عن طريق المساعدة الطبية لضمان تمكين جميع الأشخاص من الإنجاب بهذه الطريقة، بما فيها الأمومة البديلة، دون خوف من عدم قانونية صلة الأطفال بالوالدين/الأمهات أو عدم الاعتراف بها. ودعت الورقة إلى تمكين جميع الأشخاص من الإنجاب عن طريق المساعدة الطبية دون تمييز، وأشارت إلى أن التشريعات الحالية تحظر طريقة الإنجاب هذه على النساء العازبات والأزواج من نفس الجنس^(٧٥).

٥- حرية التنقل

٥٠- أشار مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا إلى مستوطنات الروما التي جرى تسييجها وإلى المستوطنة التي تقع في بلدة بيجا والتي أُحيطت بسور من جميع النواحي ولا يوجد فيها غير بوابة واحدة للدخول والخروج. وعلى الرغم من أن سلطات الدولة قد أصدرت تعليمات لسلطات المدينة بهدم السور، فإن أعمال الهدم لم تكن قد أُنجزت أثناء آخر زيارة قام بها المفوض في أيار/مايو ٢٠١٢^(٧٦). وفي عام ٢٠١٣، أفادت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن السلطات المحلية قررت خفض ارتفاع السور بدلاً من إزالته لأنه يشكل حاجزاً أمنياً بجانب طريق رئيسي. ورأت المفوضية أن بناء السور كان تدبيراً غير متناسب وأنه توجد وسائل أخرى للحماية من الطريق. ودعت المفوضية إلى إزالة جميع تلك الأسوار أو غيرها من الحواجز التي تحيط بمستوطنات الروما^(٧٧).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥١- لاحظ مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا أن معدل البطالة قد بلغ ١٥,٢ في المائة في نيسان/أبريل ٢٠١٢ وأن معدل بطالة الشباب قد بلغ ٣٦,٢ في المائة^(٧٨).

٥٢- وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية باتساع الفجوة في الأجور بين الجنسين بنسبة ٣,٦ في المائة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠^(٧٩).

٥٣- ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن نحو فرد واحد فقط من بين كل عشرة أفراد من جماعة الروما ممن تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٦٤ سنة يعتبر نفسه موظفاً بأجر^(٨٠). وذكرت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية، التابعة لمجلس أوروبا، أن جماعة الروما تواجه تمييزاً في العمل؛ ذلك أن تأثير برامج

التدريب المهني المخصصة لهذه الجماعة على معدلات العمالة كان محدوداً في كثير من الأحيان؛ وأنه ليس هناك سوى دعم محدود للمهن الحرة والمشاريع الصغيرة التي يمكن أن تشكل بدائل للتجارة المتجولة والعمل في المعارض والأسواق. ولاحظت اللجنة الاستشارية أيضاً عدم وجود إطار قانوني موحد ينظم تجارة المتجولين على المستوى المحلي^(٨١).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٤- أشار مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا إلى أن حالات انعدام المساواة قد زادت على ما يبدو منذ آذار/مارس ٢٠١١، إثر اعتماد تدابير تقشفية قاسية. وأشارت دراسة أجرتها المفوضية الأوروبية إلى أن هذه التدابير كان لها أثر سلبي غير متناسب في أوساط أفقر ١٠ في المائة من السكان^(٨٢). وأفاد مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا بأن محاوره أكدوا الاتجاه المتمثل في زيادة الفقر بين الأطفال. ولاحظ المفوض أن خطر الفقر في أوساط الأسر المعيلة لأطفال أعلى من مثيله بالنسبة للسكان ككل، وأن هذا الخطر يزداد مع كل طفل إضافي^(٨٣).

٥٥- وأشار مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا إلى مجموعتين من التخفيضات الكبيرة في استحقاقات رعاية الأطفال بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، فقد من خلالها ٦٧ ٠٠٠ طفل إمكانية الاستفادة من استحقاقات رعاية الأطفال. وخفّضت الدولة دعمها المالي للأسر المعيلة لأطفال بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بنسبة ٣٠ في المائة في المجموع^(٨٤). ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أيضاً اعتماد مرسوم في حزيران/يونيه ٢٠١٢ ينص على تخفيض مختلف الاستحقاقات بشكل كبير، مع ما ترتّب على ذلك من آثار مالية قاسية على العائلات المعيلة لأطفال^(٨٥).

٥٦- ولاحظ مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا أن أمين المظالم تلقى عدداً متزايداً من الشكاوى ذات الصلة بقضايا الحماية الاجتماعية بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢: وكان موضوع العديد من هذه الشكاوى استحداث شروط أشدّ صرامة فيما يتعلق بإمكانية الاستفادة من عدد من الاستحقاقات الاجتماعية، بما فيها استحقاقات رعاية الأطفال. وذكر المفوض أن أمين المظالم دعا السلطات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى القيام، على سبيل الاستعجال، بتبسيط قواعد الاستفادة من استحقاقات رعاية الأطفال لأنه تبين أن القواعد الجديدة قد حرمت عدداً من الأشخاص، دون موجب، من الاستفادة من الاستحقاقات^(٨٦). وحث المفوض السلطات على أن تضمن إيلاء تدابير التقشف وسياسات وبرامج مكافحة الفقر اهتماماً خاصاً لحقوق الطفل لأن الأطفال يشكلون فئة معرضة للفقر بصفة خاصة. ودعا المفوض الدولة، على وجه الخصوص، إلى ضمان ألا تعرّض تدابير التقشف للخطر التقدم المحرز خلال العقد الماضي في مجال مكافحة فقر الأطفال^(٨٧).

٥٧- وأفاد مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا بأنه سيكون من الأهمية بمكان إجراء تقييم قائم على حقوق الإنسان لأثر برنامج الطوارئ الاجتماعي وغيره من خطط التخفيف من حدة الفقر وخطط الإنعاش في البرتغال، ويمكن أن يتم ذلك من خلال الهيكل الوطني القائمة ذات الصلة بحقوق الإنسان. وأوصى المفوض أيضاً بأنه ينبغي إشراك منظمات المجتمع المدني المعنية بصورة وثيقة في وضع السياسات ذات الصلة بالوقاية والتخفيف من حدة الفقر^(٨٨).

٥٨- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى تقارير المنظمات العاملة مع المشردين التي جاء فيها أن معدل التشرد قد زاد منذ بداية الأزمة الاقتصادية^(٨٩).

٥٩- وأشار مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا إلى أنه خلال فصل الشتاء ٢٠١١-٢٠١٢، ارتفع معدل الوفيات بين كبار السن بنسبة ١٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠١١. وأفاد العاملون في المجال الصحي بأن ذلك لا يمكن تفسيره على أساس العوامل الموسمية فقط، معتبرين أن تدابير التقشف المالي كانت لها أثر على حالة كبار السن، وبخاصة أولئك الذين يعيشون على معاشات تقاعدية صغيرة. ولاحظ المفوض تجميد معاشات التقاعد، والقيود المفروضة على النقل المجاني للمرضى، فضلاً عن الزيادات في أسعار الغاز والكهرباء والمواد الغذائية وغيرها من العوامل التي تؤثر على كبار السن^(٩٠).

٦٠- ووجه مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا النظر إلى ضرورة أن تضمن الدولة تحديد أفراد الشرائح الاجتماعية الأكثر عرضة لتدابير التقشف المالي والأكثر تأثراً بها، مثل الأطفال والمسنين وأفراد جماعة الروما، وأن تحميهم على نحو فعال على أساس تقييمات الأثر. ودعا المفوض البرتغال إلى وضع معايير واضحة لتحديد أولويات الحماية الاجتماعية لتلك الفئات وإنشاء نظام شامل لجمع البيانات ذات الصلة وفقاً للمعايير المقبولة دولياً^(٩١).

٦١- وقد أبلغ مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا أن ظروف جماعة الروما المعيشية في السكن الاجتماعي غالباً ما تكون غير كافية، لأن المنازل سُيِّدت من مواد منخفضة الجودة في المناطق التي لا توجد فيها شبكات مناسبة للصرف الصحي. وعلاوة على ذلك، فإن عدد الأسر من جماعة الروما المسجلة على قوائم الانتظار المتعلقة بالسكن الاجتماعي مرتفع بشكل غير متناسب، ولا تلي الكثيرة من هذه الأسر متطلبات الحصول على سكن اجتماعي من خلال برنامج إعادة الإسكان، لأن المستفيدين من هذا البرنامج قد حُدِّدوا على أساس تعداد لمستوطنات الروما غير الرسمية أُجري في عام ١٩٩٣ ولم يعد يعكس واقع الوضع الحالي. وأفادت التقارير بأن الاقتطاعات الأخيرة في التمويل العام للإسكان الاجتماعي أدت إلى عدم تنفيذ العديد من مشاريع الإسكان الاجتماعي التي أُقرت، ولا تفكر السلطات المحلية في توظيف استثمارات جديدة في مجال الإسكان^(٩٢).

٦٢- ولاحظ مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا بقلق أن عدداً من أسر الروما تواصل العيش في مستوطنات غير رسمية تتكون في معظمها من خيام وأكواخ مؤقتة وأكواخ ومساكن إسمنتية متداعية، نظراً لعدم توافر سكن اجتماعي ملائم. وعادة ما تفتقر تلك الأسر

إلى الخدمات الأساسية مثل المياه الجارية والكهرباء وشبكات الصرف الصحي. وبالإضافة إلى ذلك، يقع عددٌ من هذه المستوطنات في مناطق خطرة، ولا سيما في أماكن كانت في ما سبق مكبات للنفايات^(٩٣).

٦٣- وأشار مجلس أوروبا ومفوض حقوق الإنسان التابع له ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى قضية المركز الأوروبي لحقوق الروما ضد البرتغال المرفوعة أمام اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية. وقد خلصت اللجنة في هذه القضية إلى أن السلطات الوطنية قد فشلت في إثبات أنها اتخذت تدابير كافية لضمان عيش جماعة الروما في مساكن تلي الحد الأدنى من معايير الكفاية^(٩٤). وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن تنفيذ البلديات لبرامج إعادة الإسكان أدى في كثير من الأحيان إلى عزل أفراد جماعة الروما^(٩٥).

٨- الحق في الصحة

٦٤- قدّمت الورقة المشتركة ٢ عدداً من التوصيات بشأن التربية الجنسية الشاملة للأطفال من أجل زيادة قدرة الشباب على اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم وتنفيذها فيما يتعلق بالصحة الجنسية. وتشمل هذه التوصيات جعل التربية الجنسية الشاملة وتدريب المعلمين في هذا المجال أمرين إلزاميين^(٩٦).

٦٥- وقدّمت الورقة المشتركة ٢ توصيات بشأن حماية صحة المشتغلين بالجنس وحقوق العمل الخاصة بهم^(٩٧).

٩- الحق في التعليم

٦٦- لاحظ مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا أن التعليم العام قد تأثر بتدابير التقشف. وأعلنت الحكومة في عام ٢٠١٢ عن زيادة متوقعة في عدد التلاميذ في الصف الواحد وعن استحداث قيود على الإعفاءات الضريبية ذات الصلة بنفقات التعليم. وكان أثر التخفيضات في استحقاقات رعاية الأطفال سلبياً على التعليم بصفة خاصة، إذ يستخدم كثير من الآباء هذه الاستحقاقات لتغطية تكاليف التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، أدى تقليص ميزانيات السلطات المحلية إلى تخفيض التمويل المخصص محلياً لدعم المدارس العامة^(٩٨).

٦٧- ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن ثمة تقارير تفيد بأن أقل من طفل واحد من بين كل عشرة أطفال من الروما أكملوا الدراسة الثانوية العليا^(٩٩).

٦٨- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن أطفال الروما يتعرضون بشكل خاص للعزل العنصري في مجال التعليم، وأنهم يوضعون في فصول أو مدارس خاصة بهم^(١٠٠).

٦٩- ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن برنامج "اذهب إلى المدرسة" الذي تديره دائرة الأجانب والحدود يشجع المهاجرين غير القانونيين على إلحاق أطفالهم بالمدارس^(١٠١).

١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

- ٧٠- أعرب مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا عن قلقه من أن تخفيضات عام ٢٠١٢ في الميزانية المخصصة لشراء المعدات التقنية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، التي بلغت ٣٠ في المائة من الميزانيات السابقة، ستؤثر سلباً على المسنين من ذوي الإعاقة^(١٠٢).
- ٧١- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن بعض المنظمات غير الحكومية قد دعت إلى إيجاد حلول للمشكلات التي يواجهها المكفوفون أثناء عملية التصويت^(١٠٣).

١١- الأقليات

- ٧٢- رحّب مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا باعتماد الإستراتيجية الوطنية الرامية إلى إدماج جماعات الروما للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ولاحظ المفوض أن هذه الاستراتيجية هي الاستراتيجية الوطنية الأولى المتعلقة بجماعة الروما في البرتغال التي تغطي بشكل شامل جميع مجالات الحياة التي تواجه فيها جماعة الروما صعوبات^(١٠٤).
- ٧٣- وأشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية، التابعة لمجلس أوروبا، إلى استمرار ورود تقارير عن حالات المضايقة وسوء التصرف وإساءة المعاملة في حق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية، ولا سيما الروما. وتتسم العلاقة بين هذه الجماعة وأجهزة إنفاذ القانون بالتوتر في بعض الأحيان وبانعدام الثقة المتبادل^(١٠٥).

١٢- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

- ٧٤- أشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن بعض ملتمسي اللجوء أبلغوا بأنه طلب منهم التوقيع على إيصال استلام وثيقة مكتوبة دون أن يدركوا أن تلك الوثيقة هي قرار برفض منحهم مركز اللاجئ. وأعرب بعضهم أيضاً عن قلقه إزاء مؤهلات والتزام المحامين المعيّنين لتمثيلهم و/أو إزاء التأخير في تعيين المحامين^(١٠٦).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

APAV	Portuguese Association for Victim Support (<i>Apoio à Vítima</i>) (Lisbon, Portugal);
IHRC	Islamic Human Rights Commission (Wembley, United Kingdom);
ILGA	International Lesbian, Gay, Bisexual and Transgender Association (<i>ILGA Portugal - Intervenção Lésbica, Gay, Bissexual e Transgénero</i>) (Lisbon, Portugal);

Joint submissions:

- JS1 Joint Submission 1 by: Portuguese Family Planning Association (Associação Para o Planeamento da Família) (APF) (Lisbon, Portugal) and members of the Sexual Rights Initiative coalition: Action Canada for Population and Development (ACPD), Akahatá – Equipo de Trabajo en Sexualidades y Géneros, Coalition of African Lesbians (CAL), Creating Resources for Empowerment in Action (CREA; India), Federation for Women and Family Planning (Poland), Egyptian Initiative for Personal Rights (EIPR));
- JS2 Joint Submission 2 by: Isabel Nunes, Seres (Lisbon, Portugal) and members of the Sexual Rights Initiative coalition: Action Canada for Population and Development (ACPD), Akahatá – Equipo de Trabajo en Sexualidades y Géneros, Coalition of African Lesbians (CAL), Creating Resources for Empowerment in Action (CREA; India), Federation for Women and Family Planning (Poland), Egyptian Initiative for Personal Rights (EIPR)).

Regional intergovernmental organizations:

- CoE Council of Europe, Strasbourg (France).

Attachments:

(CoE-ACFC) Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Second Opinion on Portugal, Adopted on 5 November 2009, Strasbourg, 26 April 2010, Strasbourg, 26 April 2010;

(CoE-Commissioner) Report by Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Following his visit to Portugal from 7 to 9 May 2012, Strasbourg, 10 July 2012, CommDH (2012)22;

(CoE-CPT) Report to the Portuguese Government on the visit to Portugal carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 7 to 16 February 2012, Strasbourg, 24 April 2013, CPT/Inf (2013) 4;

(CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance (ECRI) Report On Portugal, (fourth monitoring cycle), Adopted on 21 March 2013, Published on 9 July 2013, CRI(2013)20;

(CoE-ECSR(2011)) European Committee of Social Rights, Conclusions 2011 (Portugal), Articles 7, 8, 16, 17, 19, 27 and 31 of the Revised Charter, January 2012;

(CoE-GRETA) Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Portugal, First evaluation round, Strasbourg, 12 February 2013, GRETA(2012)17; European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria).

EU-FRA

² CoE-ECRI, paras. 1 and 4.

³ EU-FRA, p. 4.

⁴ CoE-ECRI, para. 5.

⁵ ILGA, pp. 1-2.

⁶ ILGA, p. 3.

⁷ CoE-Commissioner, pp. 3 and 14.

⁸ CoE-ACFC, para. 35.

⁹ CoE-ECRI, paras. 44-45.

¹⁰ CoE-ACFC, para. 37.

¹¹ CoE-Commissioner, p. 11.

¹² CoE-ECRI, paras. 47-49.

¹³ CoE-Commissioner, p. 14.

¹⁴ CoE-ECRI, paras. 12-13.

¹⁵ CoE-ECRI, paras. 14-15.

¹⁶ CoE-ACFC, paras. 37 and 129.

¹⁷ CoE-ECRI, para. 32.

¹⁸ CoE-ECRI, paras. 68-71.

- ¹⁹ CoE-ECRI, paras. 74-77 and 177.
²⁰ JS1, paras 7, 9.
²¹ EU-FRA p. 9.
²² EU-FRA, pp.19, 23.
²³ ILGA, p. 3.
²⁴ JS1, para. 44.
²⁵ JS2, paras. 13-22.
²⁶ ILGA, pp. 3 and 4.
²⁷ JS1, para. 5.
²⁸ JS2, para. 12.
²⁹ JS1, para 47.
³⁰ EU-FRA, pp. 13, 19 and 20.
³¹ EU-FRA, p.22.
³² IHRC, p. 2.
³³ IHRC, p. 3.
³⁴ IHRC, p. 4.
³⁵ CoE-CPT, para. 9.
³⁶ CoE-CPT, paras. 33-36.
³⁷ CoE-CPT, paras. 93-94.
³⁸ CoE-CPT, para 29.
³⁹ CoE-CPT, para. 54.
⁴⁰ CoE-Commissioner, pp. 7 and 16.
⁴¹ JS2, para. 23.
⁴² JS2, para. 29.
⁴³ JS2, para. 32.
⁴⁴ JS2, para. 34.
⁴⁵ JS2, paras. 27-28 and 35-36.
⁴⁶ EU-FRA, pp. 13 and 14.
⁴⁷ APAV, p. 1. See also CoE-Commissioner, p. 9.
⁴⁸ CoE-Commissioner, pp. 9 and 17.
⁴⁹ APAV, pp. 2-3.
⁵⁰ APAV, pp. 3-4.
⁵¹ CoE-GRETA, p. 7.
⁵² CoE-GRETA, p. 7.
⁵³ JS1, para 3.
⁵⁴ CoE-GRETA, p. 7.
⁵⁵ CoE-GRETA, p. 7.
⁵⁶ CoE-GRETA, p. 8.
⁵⁷ CoE-GRETA, p. 8.
⁵⁸ JS2, paras. 40-41.
⁵⁹ CoE-ECRI, para. 19.
⁶⁰ CoE-ECRI, para. 177.
⁶¹ CoE-ECRI, para. 178.
⁶² CoE-ACFC, paras. 38-40.
⁶³ CoE-ECRI, para. 26.
⁶⁴ CoE-ECRI, para. 24.
⁶⁵ CoE-ACFC, paras 14 and 129.
⁶⁶ IHRC, p. 4.
⁶⁷ IHRC, p. 3.
⁶⁸ CoE-CPT, para. 20.
⁶⁹ CoE-CPT, para. 22.
⁷⁰ CoE-CPT, para. 25.
⁷¹ CoE-CPT, para. 23.
⁷² CoE-CPT, paras. 55 and 79.
⁷³ APAV, pp. 2 and 4.
⁷⁴ JS1, paras. 22-24 and 39-40. See also ILGA, pp. 2 and 3.
⁷⁵ JS1, paras. 25-29, 42-43.
⁷⁶ CoE-Commissioner, pp 11 and 12.

-
- 77 CoE-ECRI, paras. 107-108.
78 CoE-Commissioner, p. 4.
79 EU-FRA, p.12.
80 EU-FRA, p.15.
81 CoE-ACFC, paras. 111-112 and 115-116.
82 CoE-Commissioner, p. 4.
83 CoE-Commissioner, p. 5.
84 CoE-Commissioner, p. 5.
85 EU-FRA, p.7.
86 CoE-Commissioner, p. 5.
87 CoE-Commissioner, pp. 6 and 16.
88 CoE-Commissioner, p. 16.
89 EU-FRA p. 4.
90 CoE-Commissioner, p. 8.
91 CoE-Commissioner, p. 16.
92 CoE-Commissioner, p. 12.
93 CoE-Commissioner, p. 12. See also CoE-ACFC, paras. 110 and 114-115.
94 CoE, p.9, CoE-Commissioner, pp. 11-12, EU-FRA, p. 13.
95 CoE-ECSR(2011), pp. 34-40.
96 JS2, paras. 52-57.
97 JS2, paras. 42-48.
98 CoE-Commissioner, p. 6.
99 EU-FRA p. 15.
100 EU-FRA, p. 8.
101 EU-FRA, p. 17.
102 CoE-Commissioner, p. 8.
103 EU-FRA, p. 13.
104 CoE-Commissioner, p. 10.
105 CoE-ACFC, para. 20.
106 EU-FRA, p. 24.
-